

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٤ شوال سنة ١٤٤٣
الموافق (١٥ مايو سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٠٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢ : وزارة الصحة والسكان
- ٦ قرار وزارى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٢ } وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
- ٢٠ قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢ : وزارة السياحة والآثار
- ٤٨ قرار رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٠٢١ } الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٥١ قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢
- ٦١-٥٣ قرارات قيد جمعيات } وزارة التضامن الاجتماعى
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية
- ٦٣ : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



محور الأبحاث
البحوث الاقتصادية والاجتماعية
البحوث الاقتصادية والاجتماعية
البحوث الاقتصادية والاجتماعية

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافى للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بتكليف السيد الدكتور

وزير التعليم العالى والبحث العلمى بالقيام بأعمال وزير الصحة والسكان ؛

وبناءً على ما عرضه العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة للمستحضرات

الحيوية واللقاحات ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعجل موعد استحقاق العلاوة الدورية السنوية للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة ليكون اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠٢٢ بدلاً من أول يوليو سنة ٢٠٢٢ وبنسبة (٧٪) من الأجر الأساسى لهؤلاء العاملين فى ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢

وتمنح الشركات المشار إليها فى الفقرة السابقة العاملين بها اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠٢٢ منحة شهرية من موازنتها الخاصة بنسبة (٨٪) من الأجر الأساسى لهؤلاء العاملين فى ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢ ، ولا تضم هذه المنحة الشهرية للأجر الأساسى ، وتصرف هذه المنحة ك مبلغ مقطوع .

وإذا كان مجموع قيمة كل من العلاوة الدورية السنوية والمنحة الشهرية المشار إليهما أقل من ١٠٠ جنيه شهرياً ، فتزداد قيمة المنحة الشهرية بمقدار هذا الفارق ليصل مجموعهما معاً إلى ١٠٠ جنيه شهرياً .

مادة ٢ - اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٢٢ تلتزم الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة بألا يقل إجمالى ما يحصل عليه العامل بعد تطبيق الزيادات الواردة بالمادة (١) من هذا القرار عن ٢٧٠٠ جنيه شهرياً ، وفى الأحوال التى يقل فيها ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات عن هذا المبلغ فيزداد دخل العامل اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٢٢ بالفارق ليصل إجمالى ما يحصل عليه العامل شهرياً لمبلغ ٢٧٠٠ جنيه ولا يضم هذا الفارق للأجر الأساسى ويصرف ك مبلغ مقطوع شهرياً تحت مسمى منحة الحد الأدنى للدخل .

ويقصد بإجمالى ما يحصل عليه العامل شهرياً ، مجموع كل من (الأجر الأساسى، العلاوات بأنواعها ، البدلات بأنواعها ، الحوافز والجهود الشهرية ، أو نصيب الشهر منها إذا كانت الحوافز والجهود تدفع بشكل غير شهرى ، نصيب الشهر من المناسبات ، نصيب الشهر من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أياً كان مسماها وفقاً لللائحة الشركة) وذلك قبل خصم الضرائب وحصة العامل فى التأمينات الاجتماعية .

ولا يدخل فى إجمالى ما يحصل عليه العامل شهرياً عند تحديد مبلغ الـ ٢٧٠٠

جنيه المشار إليه ، ما يلى :

١- مقابل ساعات العمل الإضافية .

٢- حصة العامل فى الأرباح السنوية .

٣- تكلفة التأمين الصحى أو الرعاية الطبية للعامل (حال وجودها) .

مادة ٣ - على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وشركاتها التابعة اتخاذ اللازم لاعتماد مجلس الإدارة والجمعية العامة لصرف العلاوة الدورية السنوية والمنحة الشهرية المشار إليهما للعاملين بها اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠٢٢ بدلاً من أول يوليو سنة ٢٠٢٢ ، وكذا قيام مجالس إدارة الشركات المشار إليها باتخاذ ما يلزم لتطبيق الحد الأدنى لإجمالى ما يحصل عليه العامل بهذه الشركات ليكون ٢٧٠٠ جنيه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٢٢ .

مادة ٤ - على الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات بالتنسيق مع الشركات التابعة لها اتخاذ ما يلزم من تدابير للالتزام بصرف العلاوة الدورية السنوية و/أو المنحة الشهرية المشار إليهما بأحكام هذا القرار، على أن يتم توحيد تاريخ التطبيق والصرف للشركات التابعة .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتطبق أحكامه اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

صدر فى ٢١/٤/٢٠٢٢

القائم بأعمال

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ. د/ خالد عاطف عبد الغفار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ/١١) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٢)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ نفيسة عبد الحميد طلبة

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيدة/ نفيسة عبد الحميد طالبة لقطعة الأرض رقم (٢/أ/١١) بمساحة ٢,٥ فدان
بما يعادل ٢م ١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى
إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٩٨١٧)
بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١ بشأن اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٢/أ/١١)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م ١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٣٨٢٨) بتاريخ ٢١/١١/٢٠٢١ مرفقاً به عقد التخصيص وكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ١/١٢/٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٤٩٣٦) بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢١ مرفقاً به صورة الرفع المساحى المعاينة ونسخ لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ نفيسة عبد الحميد طالبة باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١١)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١١١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ نفيسة عبد الحميد طالبة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو

المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التكرارية لإعطائها عند التناول
المطابع الأميرية

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع قطعة الأرض رقم (٢/أ١١)

بمساحة ٢١٠٥٠٠ ما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ نفيسة عبد الحميد طلبة

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة أرض المشروع ٢١٠٥٠٠ ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٤٩,٦٤ ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦٥,٢٠ ما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبيوتات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٧,٥٠ ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٢٣٢٩٥,٣٦ ما يعادل ٠,٧٨٥ فدان وتمثل نسبة (٣١,٣٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧,٥٠ ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢١٠١٠,٠٠ ما يعادل ٠,٢٤٠ فدان وتمثل نسبة (٩,٦٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٤٩,٦٤م أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦٥,٢٠م بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٦٤,٠٠	١٠٢,٦٠	٢٨,١٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٣٦٤,٠٠	١٠٢,٦٠	٢٨,١٩	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٦٤,٠٠	١٠٢,٦٠	٢٨,١٩	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٦٤,٠٠	١٠٢,٦٠	٢٨,١٩	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٦٤,٠٠	١٠٢,٦٠	٢٨,١٩	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٦٤,٠٠	١٠٢,٦٠	٢٨,١٩	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٦٤,٠٠	١٨٢,٤٠	٣٣,٤١	فيلات متصلة	٢	
٨	٣٦٤,٠٠	١٨٢,٤٠	٣٣,٤١	فيلات متصلة	٢	
٩	٥٤٥,٨٢	١٨٢,٤٠	٣٣,٤٢	فيلات متصلة	٢	
١٠	٥٤٥,٨٢	١٨٢,٤٠	٣٣,٤٢	فيلات متصلة	٢	
١١	٤٤١,٠٠	١١٠,٠٠	٢٤,٩٤	فيلا منفصلة	١	
١٢	٤٤١,٠٠	١١٠,٠٠	٢٤,٩٤	فيلا منفصلة	١	
الإجمالى	٥٢٤٩,٦٤	١٥٦٥,٢٠			١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر**وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٣- النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة أرض الفيلا الواحدة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ(١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات والمعمول بها بالهيئة .

٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترب	البيان
١٤,٩١٪	١٥٦٥,٢٠	الإسكان F.P
٠,٠٧٪	٧,٥٠	البوابات وغرف الأمن F.P
١٤,٩٨٪	١٥٧٢,٧٠	الإجمالى

السيدة/ نفيسة عبد الحميد طلبة

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ نقيسة عبد الحميد طلبة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفصها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .


- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ


السيدة/ نفيسة عبد الحميد طلبية

طرف أول

(إمضاء)



مخطط المربع العام للمشروع



كارت الوصف



مواقع المشروع بالمقاييس الهندسية

الأشرفيات الهندسية والتقسيمية للأبنية السكنية

- ١- نسبة التغطية الهندسية ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة
- ٢- كثافة البناء ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة
- ٣- ارتفاع المباني ١٠ متر
- ٤- نسبة المساحة المغطاة ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة
- ٥- نسبة المساحة المغطاة ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة
- ٦- نسبة المساحة المغطاة ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة
- ٧- نسبة المساحة المغطاة ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة
- ٨- نسبة المساحة المغطاة ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة
- ٩- نسبة المساحة المغطاة ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة
- ١٠- نسبة المساحة المغطاة ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة

١- كثافة البناء ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة

٢- نسبة المساحة المغطاة ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة

٣- نسبة المساحة المغطاة ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة

٤- نسبة المساحة المغطاة ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة

٥- نسبة المساحة المغطاة ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة

٦- نسبة المساحة المغطاة ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة

٧- نسبة المساحة المغطاة ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة

٨- نسبة المساحة المغطاة ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة

٩- نسبة المساحة المغطاة ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة

١٠- نسبة المساحة المغطاة ١٠٠٪ من مساحة الأرض المرشحة

كثافة الإسكان = عدد الوحدات * 4.3

مساحة المشروع بقرنان

١٠٠٠٠ / ٢٠٠٠ = ٥٠ - ١٠٠٠٠ / ٢٠٠٠ = ٥٠

النسبة المئوية	مساحة	عدد الوحدات السكنية
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠

النسبة المئوية	مساحة	عدد الوحدات السكنية
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٥٠.٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠

١٠٠٠٠ / ٢٠٠٠ = ٥٠ - ١٠٠٠٠ / ٢٠٠٠ = ٥٠

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع القرى التالية بيانها والتابعة لمركز طوخ بمحافظة القليوبية ،
والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات
المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وهى :

- قرية الدير البالغ مساحتها (١١٧ ف ، ٢ ط ، ٨ س) .
- قرية مشتهر البالغ مساحتها (٣٧ ف ، ٨ ط ، ٥ س) .
- قرية خلوة سنهرة البالغ مساحتها (٢٦ ف ، ٧ ط ، ٥ س) .
- قرية سندنهور البالغ مساحتها (٢٢ ف ، ١ ط ، ٥ س) .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار
بشأن إخضاع القرى الآتية (قرية الدير ، قرية مشتهر ،
قرية خلوة سنهرة ، قرية سندنهور)
التابعة لمركز طوخ بمحافظة القليوبية

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع
أو الأراضى الأثرية".
ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق
أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى
الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .
كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة
أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع
والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .
ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع
المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ،
أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .
ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين
للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى
حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .
وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص
أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،
وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية
ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس" .
تقع القرى المراد إخضاعها (قرية الدير ، قرية مشتهر ، قرية خلوة سنهرة ، قرية سندنهور) بمركز طوخ بمحافظة القليوبية .

حيث جاء بمحضر المعاينة في ٢٠٢٠/١٢/٧ والمذكرة العلمية ما يلي :

قرية الدير : تبلغ مساحتها (١١٧ ف ، ٢ ط ، ٨ س) وهي عبارة عن كتلة سكنية يتخللها فراغات وتقع بحوض داير الناحية نمرة (١) وحوض الرواتب نمرة (٥) وحوض بركة العرب نمرة (٢٨) وحوض الرازقة نمرة (٢٥) زمام قرية طوخ بمحافظة القليوبية ، تعد قرية الدير من القرى القديمة المذكورة في المراجع والقواميس الجغرافية وتبين من المسح الأثري لها ظواهر شواهد أثرية متمثلة في بقايا أواني فخارية ترجع للعصر اليوناني الروماني وأجزاء من مباني ترجع للعصر الروماني ، وكذلك تم العثور على بعض القطع الأثرية المنقولة .

قرية مشتهر : تبلغ مساحتها (٣٧ ف ، ٨ ط ، ٥ س) وهي عبارة عن كتلة سكنية يتخللها فراغات وتقع بحوض داير الناحية نمرة (٢٩) زمام مشتهر - مركز طوخ بمحافظة القليوبية، ورد ذكرها في المراجع القديمة والقواميس الجغرافية وعثر بها على قطع من العملة ترجع إلى العصر الروماني والبيزنطي ، وظهرت بعض

المجسات كسرات فخارية وكتل حجرية وظهر بها كذلك جزء مبني من الطوب الأحمر يرجع للعصر الروماني ، وعثر بها علي إنايين من الفخار للاستعمال الروماني ويرجعان للعصر اليوناني الروماني ، وكذلك مجموعة من العملات البرونزية يرجع للعصر اليوناني الروماني .

قرية خلوة سنهرة : تبلغ مساحتها (٢٦ ف ، ٧ ط ، ٥ س) وهي عبارة عن كتلة سكنية يتخللها فراغات وتقع بحوض الخلوة نمرة (٢) قسم ثاني زمام قرية خلوة سنهرة - مركز طوخ بمحافظة القليوبية ، وهي من القرى القديمة ويوجد بها كتلة مرتفعة عن سطح الأرض عثر بها على العديد من كسرات الفخار التي ترجع للعصر اليوناني الروماني وأجريت بها حفائر عام ١٩٩٥ أسفرت عن ظهور جدارين من الطوب الأحمر ترجع للعصر الروماني ، وعثر بها كذلك على بقايا أواني فخارية ترجع لنفس العصر .

قرية سندهور : تبلغ مساحتها (٢٢ ف ، ١ ط ، ٥ س) وهي عبارة عن كتلة سكنية يتخللها فراغات تقع بحوض دابر الناحية نمرة (٦) زمام سندهور - مركز بنها بمحافظة القليوبية، تم العثور بها على آثار منقولة تتمثل في أواني فخارية وأحجار جيرية بمنزل أحد المواطنين وكذلك عثر على بعض الكسرات الفخارية وأجزاء من أواني وحجر عليه نقش بالهيروغليفية .

وبناءً على ما تقدم رأت اللجنة ضرورة إخضاع القرى نظرا لأهميتها الأثرية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٠ على

إخضاع كل من :

- قرية الدير البالغ مساحتها (١٧ ف ، ٢ ط ، ٨ س) .
- قرية مشتهر البالغ مساحتها (٣٧ ف ، ٨ ط ، ٥ س) .

- قرية خلوة سنهرة البالغ مساحتها (٢٦ف ، ٧ط ، ٥س) .
- قرية سندنهور البالغ مساحتها (٢٢ف ، ١ط ، ٥س) .
- التابعة لمركز طوخ بمحافظة القليوبية لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار.

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د/ مصطفى وزيرى



صورة الكترونية لإخطارها عند التناول
المطابيع الأميرالية

وزارة الآثار
المجلس الأعلى للآثار
قطاع الآثار المصرية
منطقة آثار القليوبية

أحداثيات الأرض المطلوب قرية الدير مركز طوخ
محافظة القليوبية

الرقم	N	E
١	٨٤٧٢٤٤,١٤٠٢	٦٤٠٩٤٤,٠٣٩٦
٢	٨٤٧٣٦٣,١٣٥١	٦٤٠٩٤٥,٢٣٩٧
٣	٨٤٧٢٦١,١٧٥٤	٦٤٠٩٤٥,٦٨
٤	٨٤٧٣٨٤,٧٥١٧	٦٤٠٩٤٦,٧٩٦٢
٥	٨٤٧٢٨٨,٣٢٣٧	٦٤٠٩٤٨,٩٥٦٨
٦	٨٤٧٣٣٩,٢٣٩	٦٤٠٩٤٩,٢١٤٩
٧	٨٤٧٣٣٠,٦٠٦٧	٦٤٠٩٥٣,٦٤٤٧
٨	٨٤٧٣٨٥,٣٥٥٩	٦٤٠٩٦١,٨٣٤٦
٩	٨٤٧٤١٦,١٦٨١	٦٤٠٩٦٢,٤٣٨٨
١٠	٨٤٧١٧٩,١١٢١	٦٤٠٩٦٥,٢١٣٨
١١	٨٤٧١٦٦,٣٢٨٥	٦٤٠٩٦٥,٢٩١٧
١٢	٨٤٧١٧٤,٢٣٧٨	٦٤٠٩٦٥,٢٩٧٨
١٣	٨٤٧٤٢٦,٢٨١١	٦٤٠٩٦٥,٧٢٣٨
١٤	٨٤٧٢٢١,٦٦٩٥	٦٤٠٩٦٥,٨١٨
١٥	٨٤٧٢٣٩,٥٦٠٨	٦٤٠٩٦٦,٤٢٤٢
١٦	٨٤٧٤٤٢,٥٩٧٥	٦٤٠٩٦٨,٨٨٥٩
١٧	٨٤٧٤٤٢,٤٢٥٥	٦٤٠٩٧٢,١٧٠٩
١٨	٨٤٧٤٥٠,٦٢٧٧	٦٤٠٩٧٣,٦٤١٤
١٩	٨٤٧٤٥٠,٢٨١٦	٦٤٠٩٧٤,٨٤٩٧
٢٠	٨٤٧١٦٦,١١٣٤	٦٤٠٩٨١,٥٠٥٧
٢١	٨٤٧٤٨٠,٢٥٦١	٦٤٠٩٨٣,٦٦٦٣
٢٢	٨٤٧١٦٥,٤٤٧٦	٦٤٠٩٨٧,٥٢٢٢
٢٣	٨٤٧١٦٤,١٠٣٣	٦٤٠٩٩٣,٤٢٤٢
٢٤	٨٤٧١٦٢,٠٩٧٩	٦٤٠٩٩٩,١٣٥٦
٢٥	٨٤٧١٥٩,٤٥٧٤	٦٤١٠٠٤,٥٨٢٦
٢٦	٨٤٧٤٧٥,٨٤٦٨	٦٤١٠٠٨,٢٠٩٦
٢٧	٨٤٧١٥٧,٤١٣١	٦٤١٠٠٨,٦٦٢٤
٢٨	٨٤٧١٥٤,٩٥٥٥	٦٤١٠١٢,٥٠٧٤
٢٩	٨٤٧١٥٢,١١١٢	٦٤١٠١٦,٠٧٥٩
٣٠	٨٤٦٩٧٩,٧٤١٣	٦٤١٠١٦,٨٥٢١
٣١	٨٤٧٠١٢,٦٠٠٩	٦٤١٠١٦,٩٥٢٧
٣٢	٨٤٧٠٠٠	٦٤١٠١٦,٩٧٩٣
٣٣	٨٤٦٩٨٩,٨٧٥٤	٦٤١٠١٧,١٤٦٧
٣٤	٨٤٧٠٢٢,٣٧٢٥	٦٤١٠١٧,٥٤١٧
٣٥	٨٤٧٤٨٦,٤٧٨	٦٤١٠١٨,٦٠٩٣
٣٦	٨٤٧٠٣٢,١٠٢٥	٦٤١٠١٨,٦١٧٥



مدير المنطقة
محافظة القليوبية

د. محمد عبد الحليم
مدير المنطقة

د. محمد عبد الحليم
مدير المنطقة
محافظة القليوبية

٦٤١.١٨,٦١٧٥	٨٤٦٩٥١,٧٦١٥	٣٧
٦٤١.١٩,٣٣٧٤	٨٤٧.٤٣,٦٥٧٧	٣٨
٦٤١.١٩,٥٠٠٢	٨٤٧.٥٥,٢٢٦٥	٣٩
٦٤١.٢٠,٩٤٦١	٨٤٦٩١٧,٤٣٣	٤٠
٦٤١.٢١,٢٤٣	٨٤٦٩١٢,٥١٣٧	٤١
٦٤١.٢٢,٢٦٥	٨٤٧.٨٢,٧١٨٩	٤٢
٦٤١.٢٣,٣٩١٤	٨٤٧١.٦,٣١٣٩	٤٣
٦٤١.٢٣,٨٦٤٦	٨٤٦٨٩٩,٦٩٥٢	٤٤
٦٤١.٢٤,٦٨٥٧	٨٤٧١٢٢,١٤.٨	٤٥
٦٤١.٢٥,٧٦٣	٨٤٦٨٨٦,٧٤٩٨	٤٦
٦٤١.٢٦,٢٥.٤	٨٤٦٨٨٢,٣٦٩٢	٤٧
٦٤١.٢٧,٩٢٢٤	٨٤٦٨٦٩,٤٦٥٨	٤٨
٦٤١.٢٧,٠٥١٥	٨٤٦٨٥٦,٦٢٩٩	٤٩
٦٤١.٢٧,٣٨٩٤	٨٤٧١٣٣,٨.٦٢	٥٠
٦٤١.٢٧,٧٩٤٩	٨٤٧٤٨٤,٥٧٩٥	٥١
٦٤١.٢٧,٩٤٤٤	٨٤٦٨٥١,٩٤٨٢	٥٢
٦٤١.٢٧,٣٣٧٦	٨٤٦٨٣٤,١٣٢٦	٥٣
٦٤١.٢٧,٥٨٨٣	٨٤٦٨٤٦,٠٢٨٣	٥٤
٦٤١.٢٧,٧١٩٧	٨٤٦٨٤.٠.٧٥١	٥٥
٦٤١.٢٧,٨٥٥٣	٨٤٦٨٢١,٨.٢٦	٥٦
٦٤١.٢٧,٦١١٥	٨٤٦٨٠٩,٤٨٤٩	٥٧
٦٤١.٢٧,٦٧٨٦	٨٤٦٨٠١,٩٨٦	٥٨
٦٤١.٢٧,٣٤.٦	٨٤٦٧٩٤,٥١٦١	٥٩
٦٤١.٢٧,٣٨٣٦	٨٤٦٧٨٠,٧٩٤٥	٦٠
٦٤١.٢٧,٤١٥	٨٤٦٧٨٧,٩٨٩٦	٦١
٦٤١.٢٧,٩٩٦٣	٨٤٦٧٧٣,٧٤٧٢	٦٢
٦٤١.٢٧,٧٦٩٥	٨٤٦٧٤٦,٩٩٢٣	٦٣
٦٤١.٢٧,٩٨٨٥	٨٤٦٧٨١,٢٩٤٩	٦٤
٦٤١.٢٧,٠٤١٩	٨٤٦٧٦٦,٥٩٣٧	٦٥
٦٤١.٢٧,٧٤٥٨	٨٤٦٧٥٠,٧.٧٣	٦٦
٦٤١.٢٨,٩٦٤٤	٨٤٦٧٣٨,٧٤.٩	٦٧
٦٤١.٢٩,٥٥٦٢	٨٤٦٧٣٧,٢١٣١	٦٨
٦٤١.٤١,٢٩٣	٨٤٦٧٢٧,٦٨٣٧	٦٩
٦٤١.٤٤,٢.٥٢	٨٤٦٦٩٣,١٤٨٣	٧٠
٦٤١.٤٥,٥٩١٧	٨٤٦٦٨٥,٢٤٣	٧١
٦٤١.٥١,١٦٦٤	٨٤٧٥٩.٠.٤.٧٨	٧٢
٦٤١.٥١,٧٩٥١	٨٤٦٦٧٨,٤٥٥٩	٧٣
٦٤١.٥٢,٨١٣	٨٤٧٥٩٥,٦٢٢	٧٤
٦٤١.٥٣,٤٨٢٦	٨٤٧٤٨٨,٠٢٦٢	٧٥
٦٤١.٦٠,٣٧٤٢	٨٤٦٦٦٩,٢٤٤	٧٦
٦٤١.٦٠,٥٨٧٢	٨٤٧٥٨٨,٣٧٨٢	٧٧
٦٤١.٦٣,٠٤٨٩	٨٤٦٥٦٨,٢٦٩٤	٧٨
٦٤١.٦٣,١١٢٣	٨٤٦٦.٦.٤١١٤	٧٩
٦٤١.٦٣,٤٢٧٧	٨٤٦٥٧٧,٧٣٧٣	٨٠

لدي
 من
 مدير
 مركز
 الدراسات
 والبحوث
 الاقتصادية
 والسياسية
 والبيئية
 والحوكمة
 والشفافية
 والحوكمة
 والشفافية
 والحوكمة
 والشفافية



٦٤١٠٦٣,٤٤	٨٤٧٦٢٩,٢٨٥	٨١
٦٤١٠٦٥,٨٦٠٨	٨٤٦٦١٥,٤٣٢٨	٨٢
٦٤١٠٦٦,٨٩٧	٨٤٦٦١٩,٤١٨٢	٨٣
٦٤١٠٦٨,٠٢٧٥	٨٤٦٥٦٧,٤٦٤٦	٨٤
٦٤١٠٦٨,٥٤٩٨	٨٤٦٥٦٦,٢٩٣١	٨٥
٦٤١٠٦٩,٩٢٦	٨٤٦٦٥٧,٩٣٩١	٨٦
٦٤١٠٧٠,٣٦٦٤	٨٤٦٦٣٠,٣٩٥٥	٨٧
٦٤١٠٧٢,٥١٢٧	٨٤٦٦٥٥,١١٢٨	٨٨
٦٤١٠٧٢,٧٦٤٦	٨٤٦٦٣٠,٥١٠٢	٨٩
٦٤١٠٧٥,٠٦٤٥	٨٤٧٦٦٧,٠٨٧	٩٠
٦٤١٠٧٦,٥٤١١	٨٤٦٥٤٨,٣٦٧	٩١
٦٤١٠٧٧,٢٢٥١	٨٤٧٦٦٦,٥٦٨٨	٩٢
٦٤١٠٨٢,١٢٣٩	٨٤٦٥٤٠,٦٥٠١	٩٣
٦٤١٠٨٢,٣٩٤٣	٨٤٧٥٣٢,١١٣٥	٩٤
٦٤١٠٨٣,٠٤١٤	٨٤٧٥٠١,٩٤٠٤	٩٥
٦٤١٠٨٣,٣٦٠٩	٨٤٧٦٨٥,٦٧٠٥	٩٦
٦٤١٠٨٥,٨٦٩٧	٨٤٦٥٣٥,٤٧٠٧	٩٧
٦٤١٠٨٩,٦٦٢٦	٨٤٦٥٣٢,٤٠٦٣	٩٨
٦٤١٠٩١,٢٧٧٣	٨٤٦٥٣٢,٥٢٩٨	٩٩
٦٤١٠٩٣,٤٣٠٩	٨٤٧٥٦٩,٢٧٦٥	١٠٠
٦٤١٠٩٣,٦٨٩	٨٤٧٥٨٠,٤٢٥٩	١٠١
٦٤١٠٩٦,٦٧٥	٨٤٦٥٢٠,٦٥٧٥	١٠٢
٦٤١٠٩٨,٢٢٧٤	٨٤٧٦٨١,٦٠٧٣	١٠٣
٦٤١٠٩٩,٨٣٥	٨٤٧٦٨٦,٧٧٦٥	١٠٤
٦٤١١٠٣,٤٠٠٦	٨٤٧٦٩٨,٣٧٦٣	١٠٥
٦٤١١٠٤,٦٠٨٩	٨٤٦٥١٢,٨٩٥٤	١٠٦
٦٤١١٠٥,٣٦٠٥	٨٤٦٥٢٠,٥٢٠٣	١٠٧
٦٤١١٠٥,٥٥٧١	٨٤٧٥٦٩,٠٦١٥	١٠٨
٦٤١١٠٦,٢٤٧٣	٨٤٧٥٥٢,٥٥٢٦	١٠٩
٦٤١١٠٧,٠٠٩٢	٨٤٧٧١٠,١١١٤	١١٠
٦٤١١٠٧,٨٨٩٨	٨٤٧٥٣٢,١٩٩٦	١١١
٦٤١١٠٩,٧٢٠٩	٨٤٧٥٣٢,٩٢٦٧	١١٢
٦٤١١١١,٤٢	٨٤٧٥٣٢,٩٢٤١	١١٣
٦٤١١١٢,٩٤٧٦	٨٤٧٥٣٥,١٦٨٤	١١٤
٦٤١١١٤,٢٦٧٩	٨٤٧٥٣٦,٦٣٠٧	١١٥
٦٤١١١٤,٥٩٥	٨٤٦٥١٨,١٢٨٣	١١٦
٦٤١١١٥,٣٢٢	٨٤٧٥٥٢,١٢٠٥	١١٧
٦٤١١١٥,٣٥٠٣	٨٤٧٥٣٨,٢٧٧	١١٨
٦٤١١١٦,١٦٩٥	٨٤٧٥٤٠,٠٦٨٨	١١٩
٦٤١١١٦,٧٠٦٥	٨٤٧٥٤١,٩٦٤٤	١٢٠
٦٤١١٢,٨٩٠٥	٨٤٧٧٠٥,٧٣٤٨	١٢١
٦٤١١٣,٢١٥١	٨٤٦٥١٤,٢٥٥٥	١٢٢
٦٤١١٣,٦٩٢٢	٨٤٦٥١٨,٦٣٤١	١٢٣
٦٤١١٣٦,١٦٤٥	٨٤٦٥١٦,١٠٢٨	١٢٤

المدير
 مدير عام مصلحة
 مصلحة
 مدير عام مصلحة
 مدير عام مصلحة
 مدير عام مصلحة



مصلحة

٦٤١١٤,٠٢٦٨٧	٨٤٦٥١٣,١٦١٩	١٢٥
٦٤١١٤,٠٣٣٦٣	٨٤٦٥١٥,٩٦٥٦	١٢٦
٦٤١١٤٧,٨٥٤٥	٨٤٧٦٩٧,٢٣١٥	١٢٧
٦٤١١٥٠,٠٣٠٥	٨٤٧٦٩٦,٦٩٢٩	١٢٨
٦٤١١٥٧,٠٠٧	٨٤٧٧١٣,٢٧٧٦	١٢٩
٦٤١١٦٢,٥٢٨٤	٨٤٦٥١١,٠٤٢٢	١٣٠
٦٤١١٦٣,٢٥٣٤	٨٤٧٧٣٤,٤٠٦٨	١٣١
٦٤١١٦٣,٧٩٢	٨٤٧٧٣٩,٠٣٧٣	١٣٢
٦٤١١٧٦,٧٥٣٨	٨٤٦٥١٠,٤٩٥٤	١٣٣
٦٤١١٧٩,٧٣٥٧	٨٤٦٥٠٩,٨١٣٤	١٣٤
٦٤١١٨٨,٦٨٧٥	٨٤٦٥٠٧,٧٦٥٤	١٣٥
٦٤١١٨٩,٦٨٠٨	٨٤٧٧٢٧,٠٧٤٩	١٣٦
٦٤١١٩٧,٧٠٦٩	٨٤٧٧٢٣,٣٦٦	١٣٧
٦٤١٢٠٣,٢٥٤٩	٨٤٦٥٠٧,١٥١	١٣٨
٦٤١٢١,٤٥٧٨	٨٤٦٥٠٦,٣٦٢٥	١٣٩
٦٤١٢٢٨,٠١٢	٨٤٦٥٠٤,٤٤٣٥	١٤٠
٦٤١٢٢٨,٠٨٠٨	٨٤٧٧٠٤,١٤٣٥	١٤١
٦٤١٢٣١,١٨٣٥	٨٤٦٥٠٤,٠٩٧٤	١٤٢
٦٤١٢٣٣,٧٣٥٣	٨٤٦٥٠٣,٥٧٥٢	١٤٣
٦٤١٢٣٩,٨٨١٤	٨٤٧٦٩٧,٢٢٧٤	١٤٤
٦٤١٢٤٨,٠٧١٣	٨٤٦٥٠٠,٦٣٦٣	١٤٥
٦٤١٢٤٩,٩٠٢٢	٨٤٦٤٩٩,٥٨٩٨	١٤٦
٦٤١٢٥٢,٨٤٥٢	٨٤٦٤٩٧,٩٠٨٤	١٤٧
٦٤١٢٥٤,٥١٤٣	٨٤٧٦٨٨,٦٥٠٤	١٤٨
٦٤١٢٨٤,٥٢٨٧	٨٤٦٤٩٧,٤١٨٩	١٤٩
٦٤١٢٨٦,٠٣٣	٨٤٦٤٩٧,٣٨٤١	١٥٠
٦٤١٢٨٧,٨٣١٢	٨٤٧٦٦٩,١٢٤٧	١٥١
٦٤١٣٠٥,٦٥٢٩	٨٤٦٤٩٤,٩٢٤٤	١٥٢
٦٤١٣١٩,٨٩٠٦	٨٤٦٤٩٤,١٥٨٥	١٥٣
٦٤١٣٢٣,٨٩٣٣	٨٤٧٦٤٥,٥٨٥	١٥٤
٦٤١٣٢٨,٧٣٧٩	٨٤٧٥٤٤,٨٥٤١	١٥٥
٦٤١٣٣٢,٥٦٧٧	٨٤٧٤٥٥,٩٠٣٤	١٥٦
٦٤١٣٣٢,٦٤٥٥	٨٤٧٤٥٦,٨٨٨٥	١٥٧
٦٤١٣٣٢,٦٨٣٥	٨٤٧٤٥٢,٤٢١٤	١٥٨
٦٤١٣٣٢,٤٠٠٧	٨٤٧٤٤٩,٠١٢٢	١٥٩
٦٤١٣٣٤,٦٩٧٥	٨٤٧٤٤٥,٧٧٨٧	١٦٠
٦٤١٣٣٤,٨٥١٢	٨٤٦٤٩٣,٣٢٢٩	١٦١
٦٤١٣٣٦,٥٣٤٧	٨٤٧٤٤٢,٨١٨٧	١٦٢
٦٤١٣٣٧,٧	٨٤٧٤٧٢,٨١٣٧	١٦٣
٦٤١٣٣٨,١٧١	٨٤٧٤٤٢,٩٢٥٢	١٦٤
٦٤١٣٤٣,١١٠٨	٨٤٦٤٩٢,٩٤٨١	١٦٥
٦٤١٣٤٤,٦٤٤٨	٨٤٦٤٨٦,٦٤٠٣	١٦٦
٦٤١٣٤٥,٣٥٣٤	٨٤٧٥٧٨,٦٥٨٤	١٦٧
٦٤١٣٤٦,٥٣٧١	٨٤٧٥٨١,٠٦٤٨	١٦٨

للمر
مدير عام
مدير عام
مدير عام



مدير عام
مدير عام
مدير عام

البر

مديرية
مصر
مديرية
مصر
مديرية
مصر

٦٤١٢٤٨,٥٤٨٢	٨٤٧٥٠٢,٣٠٤٩	١٦٩
٦٤١٢٥٩,٢٧١٩	٨٤٧٥٠٥,٨٨٤٨	١٧٠
٦٤١٢٦٠,١٨٥	٨٤٧٤٠٠,٤٢٢	١٧١
٦٤١٢٦٠,٦٤٩٩	٨٤٧٦٠٧,٢٩٩٧	١٧٢
٦٤١٢٦٠,٨٢٤	٨٤٧٤٤٢,٣٢٩٢	١٧٣
٦٤١٢٦٥,١٣٧	٨٤٧٣٩٩,٢٤٣٤	١٧٤
٦٤١٢٧١,٩٩٥٨	٨٤٧٢٨٢,٣١٤٢	١٧٥
٦٤١٢٧٥,٠٨٨٩	٨٤٧٥٠٨,١٤٩٩	١٧٦
٦٤١٢٧٥,٢٤٨	٨٤٧٥٣٤,٢٧٠١	١٧٧
٦٤١٢٧٥,٥٥١١	٨٤٧٢٧٧,٣٥٦٧	١٧٨
٦٤١٢٧٥,٧٦٤١	٨٤٧٢٩٥,٣٢٢	١٧٩
٦٤١٢٨١,٦٧٠٦	٨٤٧٣١٩,٣٤٤٨	١٨٠
٦٤١٢٨٢,٦٨٨٤	٨٤٧٢٦٥,٠٧٦٩	١٨١
٦٤١٢٨٣,٠٩٦	٨٤٧٣٥٤,٢١٢	١٨٢
٦٤١٢٨٤,٤١٩	٨٤٧٣٢٣,٨٢٥٨	١٨٣
٦٤١٢٨٦,٢٦٨٢	٨٤٧٣٧١,٠٨٥٤	١٨٤
٦٤١٢٨٦,٥٤٢٧	٨٤٦٤٧٣,٤٢٦٦	١٨٥
٦٤١٢٩٠,٤٢٧٨	٨٤٧٣٩٣,٢١٦١	١٨٦
٦٤١٢٩٢,٠٥٨	٨٤٧٣٤٨,٧٧٦٦	١٨٧
٦٤١٢٩٣,٠٧٣٨	٨٤٧٣٥٤,٣١٤٤	١٨٨
٦٤١٢٩٥,١٥٤٦	٨٤٧٥١٥,٢٠٥٣	١٨٩
٦٤١٤٠٠,٩١٩٧	٨٤٧٢٥٧,٢٣٥١	١٩٠
٦٤١٤٠١,٩٩٩	٨٤٧٥٢٨,٤٧٦٣	١٩١
٦٤١٤١٦,٨٨١٨	٨٤٦٤٥٨,٤٩٠٥	١٩٢
٦٤١٤١٧,٢٥٠٥	٨٤٧٢٥٨,٥٣٧٦	١٩٣
٦٤١٤٢٥,٥١	٨٤٧١١٩,٢١٨٢	١٩٤
٦٤١٤٢٩,٩٥٨٣	٨٤٦٤٥٣,٨٨٨٦	١٩٥
٦٤١٤٣٠,٩٢٠٩	٨٤٧١١٧,٣٦٢٨	١٩٦
٦٤١٤٣١,٢١١٧	٨٤٧١١٨,٥٠٥٦	١٩٧
٦٤١٤٣٢,٣١٣٥	٨٤٧٠٥١,٢٩٢٣	١٩٨
٦٤١٤٣٣,١١٦٣	٨٤٧٢٦٢,٢٢٦١	١٩٩
٦٤١٤٣٧,٥٠٧٢	٨٤٧٠٧٥,٦٠٨٢	٢٠٠
٦٤١٤٣٨,٠١٣١	٨٤٧٠٨٠,٢٥٥١	٢٠١
٦٤١٤٣٨,٥٩٤	٨٤٧٠٨٥,٠٨	٢٠٢
٦٤١٤٣٩,٩٣٤٤	٨٤٧٠٨٩,٧٥١٣	٢٠٣
٦٤١٤٤١,٧٠١٥	٨٤٧١٥٦,٦٩٢٦	٢٠٤
٦٤١٤٤٢,٠٠٠١	٨٤٧٠٩٤,١٥٠٢	٢٠٥
٦٤١٤٤٢,٣٢	٨٤٧١١٠,٧٧٨٥	٢٠٦
٦٤١٤٤٢,٥٧١٩	٨٤٧١١٣,٩٤٢٧	٢٠٧
٦٤١٤٤٤,٧٣٨٧	٨٤٧٠٩٨,١٦٤٩	٢٠٨
٦٤١٤٤٥,٣٠٢٦	٨٤٧١٦٦,٨٤١٤	٢٠٩
٦٤١٤٤٥,٩٩٢١	٨٤٧٠٣١,٤٠٨٣	٢١٠
٦٤١٤٤٦,١١٩١	٨٤٧٠٩٩,٧٦٠٣	٢١١
٦٤١٤٤٧,٤٥٦٤	٨٤٦٦٧٧,٦٣٦٥	٢١٢



مديرية
مصر
مديرية
مصر

مديرية
مصر



٦٤١٤٤٧,٤٧٦٩	٨٤٦٦٦١,٤٨٦٢	٢١٣
٦٤١٤٤٧,٤٩١٢	٨٤٦٦٦٤,٦٥٨٦	٢١٤
٦٤١٤٤٧,٧٨٨٢	٨٤٦٦٩١,٣٢٣٥	٢١٥
٦٤١٤٤٨,٠٩٣٣	٨٤٦٧٢٠,٠٥٠٨	٢١٦
٦٤١٤٤٨,١٦٠٩	٨٤٦٧٠٦,٥٨٧٣	٢١٧
٦٤١٤٤٨,٢٩٣٥	٨٤٧١٧٧,١٨٦٥	٢١٨
٦٤١٤٤٨,٧٤٤٦	٨٤٦٧٢٩,٣٥٦٩	٢١٩
٦٤١٤٤٨,٧٧٧٤	٨٤٧٠٤٦,١٠٠٦	٢٢٠
٦٤١٤٤٩,٠٥٣٨	٨٤٦٦٣٠,٤١١٩	٢٢١
٦٤١٤٤٩,٨٤٤٤	٨٤٦٥٨٤,٠٣٢٩	٢٢٢
٦٤١٤٥٠,٠٤٥١	٨٤٧١٠٧,٧٣٧٢	٢٢٣
٦٤١٤٥٠,٣٤٨٢	٨٤٦٥٦٩,٦٧٢٣	٢٢٤
٦٤١٤٥٠,٥٥٠٩	٨٤٧٠٢٩,٢٥٥٨	٢٢٥
٦٤١٤٥٠,٦٦٣٦	٨٤٧١٨٧,٦٩١١	٢٢٦
٦٤١٤٥١,١٩٦١	٨٤٦٥٤٥,٤٧٥٢	٢٢٧
٦٤١٤٥١,٦٩١٧	٨٤٧٠٣١,١٥٤٣	٢٢٨
٦٤١٤٥٣,٥١٤٤	٨٤٧١٨٧,١٨٢٢	٢٢٩
٦٤١٤٥٤,٣٥٢	٨٤٦٥٣١,٠٤٧	٢٣٠
٦٤١٤٥٤,٨١٧٤	٨٤٦٧٣٠,٧٣٣	٢٣١
٦٤١٤٥٥,٥٤١٩	٨٤٦٥١٠,٧١٨٦	٢٣٢
٦٤١٤٥٧,٤٤٠٤	٨٤٦٤٩٤,٥٧٦٣	٢٣٣
٦٤١٤٦٠,٧٦	٨٤٦٧٣٢,٥٩٢٥	٢٣٤
٦٤١٤٦١,٤٢٧٩	٨٤٧٢٠٩,٩٧٢٤	٢٣٥
٦٤١٤٦٢,٥٥٤٣	٨٤٦٤٤٣,٢٤٩٣	٢٣٦
٦٤١٤٦٢,٦٤٨٥	٨٤٧٢١٥,٩٨٢٢	٢٣٧
٦٤١٤٦٦,٢١٤	٨٤٧٢٣٦,٩٥٩٩	٢٣٨
٦٤١٤٦٦,٥٣٤	٨٤٦٧٣٤,٩٢٢٤	٢٣٩
٦٤١٤٦٨,٣٥٢٢	٨٤٧٢٥٨,٨٦٧٣	٢٤٠
٦٤١٤٧٢,١٠٢	٨٤٦٧٣٧,٧١٠٧	٢٤١
٦٤١٤٨١,٠٨٨٧	٨٤٦٧٥٨,٩٨٧٤	٢٤٢
٦٤١٤٨٣,٤٧٨٧	٨٤٧٠٢٤,٠٦٤١	٢٤٣
٦٤١٤٨٥,١٢٥٣	٨٤٧٠٢٩,٥٠٩٨	٢٤٤
٦٤١٤٨٦,٢٥٣٧	٨٤٦٧٧٣,٠٠١٩	٢٤٥
٦٤١٤٨٩,٩٩٤٦	٨٤٦٧٧٩,٩٤٤٤	٢٤٦
٦٤١٤٩٠,٦٩٧٩	٨٤٧٠٢٦,٥٩٥٥	٢٤٧
٦٤١٤٩٠,٨٢٤٩	٨٤٧٠٢٨,٦٢٣	٢٤٨
٦٤١٤٩٣,١٥٥٦	٨٤٦٧٨٧,١٦٩٥	٢٤٩
٦٤١٤٩٥,٢٦٨٢	٨٤٦٧٩٨,٧٩٠٩	٢٥٠
٦٤١٤٩٥,٤٠٦٨	٨٤٦٨٠٢,٩٧٤٧	٢٥١
٦٤١٤٩٥,٧١٥٥	٨٤٦٧٩٤,٦٢٨٧	٢٥٢
٦٤١٤٩٦,١٢٨٦	٨٤٦٨٠٧,٠٩٨٢	٢٥٣
٦٤١٤٩٧,٤١٩٤	٨٤٦٨١١,٠٨٠٣	٢٥٤
٦٤١٤٩٨,٥٦٧٢	٨٤٦٨١٩,٩٣٥٢	٢٥٥
٦٤١٥٠٠,٣٩٠١	٨٤٦٨٢٨,٦٧٦١	٢٥٦

محرر
 د. صلاح الدين
 مدير عام
 مركز البحوث
 والدراسات
 الاقتصادية
 والسياسية
 في
 جامعة
 القاهرة
 ١٩٥٣



لبر

٦٤١٥٠١,٦٩٥٦	٨٤٧٠٢٤,١٦٨٦	٢٥٧
٦٤١٥٠٢,٣٦٩٤	٨٤٧٠٢٧,٣٧٧٨	٢٥٨
٦٤١٥٠٢,٨٧٧٣	٨٤٦٨٣٧,٢٥١٧	٢٥٩
٦٤١٥٠٤,٠٧٣٤	٨٤٦٨٤٠,٦٧٦	٢٦٠
٦٤١٥٠٥,٩٠٢	٨٤٦٨٤٥,٣٤٢٩	٢٦١
٦٤١٥٠٧,٩٢٩٨	٨٤٦٨٤٩,٩٢٦٨	٢٦٢
٦٤١٥١٦,٠٩٢٧	٨٤٦٨٦١,٦٨٠٨	٢٦٣
٦٤١٥٢٤,٧٢٣٤	٨٤٦٨٧٣,٠٩٥٨	٢٦٤
٦٤١٥٣٧,٤٩٢٦	٨٤٦٩٩٦,٩٨٣٤	٢٦٥
٦٤١٥٤٠,٣٢٣	٨٤٦٨٦٩,٠٨٧٩	٢٦٦
٦٤١٥٤٠,٨٦٩٨	٨٤٧٠٠٨,٦٣٤٥	٢٦٧
٦٤١٥٤٠,٩٨٨٦	٨٤٦٩٧٥,٠٦٣٧	٢٦٨
٦٤١٥٤٣,٠٤٩٤	٨٤٦٨٨١,٠٧٤٤	٢٦٩
٦٤١٥٤٥,٠٣٩٥	٨٤٦٩٧٤,٢٩٩٨	٢٧٠
٦٤١٥٤٥,٦٢٥٢	٨٤٦٩٩٠,٠٨٣٧	٢٧١
٦٤١٥٤٦,٤٥٧٦	٨٤٦٨٩٢,٨٨٥١	٢٧٢
٦٤١٥٤٧,٢٨٦٢	٨٤٦٩٩٥,٤٥٩٧	٢٧٣
٦٤١٥٥٠,٥٣٦٣	٨٤٦٩٠٤,٤٨١٤	٢٧٤
٦٤١٥٥٢,٧٢٥٨	٨٤٦٩١٣,٨٤٦٧	٢٧٥
٦٤١٥٥٤,٢٣٤٤	٨٤٦٩٢٣,٣٤٥٤	٢٧٦
٦٤١٥٥٥,٠٥٤٢	٨٤٦٩٣٢,٩٢٨١	٢٧٧
٦٤١٥٥٨,٨٠٢١	٨٤٦٩٥١,٧٣٣٥	٢٧٨
٦٤١٥٦١,٧٨٨١	٨٤٦٩٧٠,٦٧٤٨	٢٧٩

بمعرفةنا:

مهندسى املاك أشر القنوية

١. م / عبد العظيم حسن محمد

٢. ميرفت احمد عبد الخالق

٣. عزه عبد المنعم الصيرفى

٤. بكر عبد الحميد سليم

يعتمد:


مدير عام الإدارة
المركزية للمساحة والاملاك

احمد صلاح محمد

مدير عام الإدارة
المركزية للمساحة والاملاك

مدير عام الإدارة
المركزية للمساحة والاملاك




















Handwritten Arabic text, possibly a signature or a note, located below the drawing. The text is written in a cursive style and includes the date "١٥ مايو ٢٠٢٢".

Handwritten Arabic text, possibly a signature or a note, located below the drawing. The text is written in a cursive style and includes the date "١٥ مايو ٢٠٢٢".



Handwritten notes or signatures in Arabic script, including the number "١٠٧" and other illegible characters.

وزارة الأثثار
المجلس الأعلى للأثثار
قطاع الآثار المصرية
منطقة آثار القليوبية

احداثيات الأرض المطلوب اخضاعها بقرية مشتهر- مركز طوخ القراموص
محافظة القليوبية

الرقم	N	E
١	٨٤٩٠٠٨,٤٥٣٥	٦٣٦٤٧٩,٤١٩١
٢	٨٤٨٩٦٤,٧٧٧٥	٦٣٦٤٨١,٣٥٦٦
٣	٨٤٨٩٥٣,٠٣٨٨	٦٣٦٤٨٣,١٠٥٩
٤	٨٤٩٠٤٣,٦٤٣٢	٦٣٦٤٨٣,١٤٣٧
٥	٨٤٨٩٧٧,٩١٨٤	٦٣٦٤٨٣,٨٢١٧
٦	٨٤٨٩٤٢,٤٢١	٦٣٦٤٨٤,٥٧٧١
٧	٨٤٨٩٣٦,٨٧٨٨	٦٣٦٤٨٥,٩٤٤٢
٨	٨٤٨٩١٦,٧٨٨	٦٣٦٤٨٦,٦٨٦٧
٩	٨٤٨٩٢٣,٨١٤١	٦٣٦٤٨٦,٩١٧٤
١٠	٨٤٩٠٦٤,٨٥٤٤	٦٣٦٤٨٨,٠٣٤٣
١١	٨٤٨٩٢٩,٣٤٢٤	٦٣٦٤٨٨,٩١٦٢
١٢	٨٤٨٩٠٢,٩٢٤٣	٦٣٦٤٩١,٣٠٦٤
١٣	٨٤٨٨٧٢,٣٣٦٩	٦٣٦٤٩١,٣٢١٣
١٤	٨٤٩٠٦٣,١٠١٣	٦٣٦٤٩٤,٧٧٤٣
١٥	٨٤٨٨٦٢,٩٣٩	٦٣٦٤٩٥,٣٨١٩
١٦	٨٤٨٨٥٣,٧٨٥٥	٦٣٦٥٠١,٧٧٠٤
١٧	٨٤٩١٣٦,٥٦٥١	٦٣٦٥٠٨,٨٩٥٢
١٨	٨٤٩١٨١,٤٩	٦٣٦٥٠٩,٦٣٤٦
١٩	٨٤٩٢٤٥,٦٠٦٧	٦٣٦٥١٠,١٤٠٤
٢٠	٨٤٩١٦٤,٨٨٤٨	٦٣٦٥١٠,٨٣٤٧
٢١	٨٤٩٢١٦,٨٥٠٨	٦٣٦٥١١,٢٩٥٥
٢٢	٨٤٩٢١٢,٤١٦٩	٦٣٦٥١٤,٠٧٤٦
٢٣	٨٤٩١٨١,٤٩	٦٣٦٥١٤,٧١١٦
٢٤	٨٤٨٨٥١,٣٠٦٧	٦٣٦٥١٤,٧٨٠٣
٢٥	٨٤٩١١٨,٠٩٤٢	٦٣٦٥١٦,٠٩٦
٢٦	٨٤٨٨٤٩,٣١٥٧	٦٣٦٥٢٤,٥٨١٨
٢٧	٨٤٨٨٥٠,٩٢١١	٦٣٦٥٢٠,١٥٠١
٢٨	٨٤٨٨٤٥,٥١٨١	٦٣٦٥٤٧,٦٧٧٢
٢٩	٨٤٨٨٤٣,٢٢١٨	٦٣٦٥٥٣,٢٠١٧
٣٠	٨٤٩٢٢٤,٤٠١٧	٦٣٦٥٦٢,٠٩٨٢
٣١	٨٤٩٢٣٩,١٦٧٨	٦٣٦٥٦٣,٩٨٤٤
٣٢	٨٤٨٨٤٤,٤٢٢	٦٣٦٥٦٤,٥٥٥٨
٣٣	٨٤٨٨٤٤,٠٥٣٣	٦٣٦٥٨٠,٣٣٩٧
٣٤	٨٤٨٨٤٢,٣٢٤٤	٦٣٦٥٨٩,٣٣٦٩
٣٥	٨٤٩٢٢١,٥٨٩٨	٦٣٦٥٩١,٧٥٧٣
٣٦	٨٤٨٨٤٠,٥٤٥١	٦٣٦٥٩٥,٨٤٧٢

شكر
م. م. م. م. م.
سيف / د. د.
م. م. م. م. م.
م. م. م. م. م.
م. م. م. م. م.

م. م. م. م. م.
م. م. م. م. م.

م. م. م. م. م.

م. م. م. م. م.

م. م. م. م. م.

م. م. م. م. م.

٦٣٦٦٠٠,٩١٦١	٨٤٨٨٤٣,٦٦٥٠	٣٧
٦٣٦٦٠٠,٩٣٠١	٨٤٩٣٠٠,٤٩٥٩	٣٨
٦٣٦٦٠٠,١٠٤٢٣	٨٤٩٢١٨,٨٢٣	٣٩
٦٣٦٦٠٠,١٧٧٧٤	٨٤٨٨٥١,٥٩٧٢	٤٠
٦٣٦٦٠٠,٦١٤٤	٨٤٩٢١٧,٧٨٤٧	٤١
٦٣٦٦١٤,١٤٨١	٨٤٩١٩٨,٥٠٦٨	٤٢
٦٣٦٦٢٦,٠٨٥٢	٨٤٨٨٤١,٩٤٤٥	٤٣
٦٣٦٦٢٨,٢٣٨٢	٨٤٩١٩٦,٤١٣٨	٤٤
٦٣٦٦٣٦,٢٥٧٩	٨٤٨٨٣٨,٩٥٦٧	٤٥
٦٣٦٦٣٧,٢٩٤٥	٨٤٨٨٤٠,٩٨٠٤	٤٦
٦٣٦٦٤٠,٧٥٢٧	٨٤٩١٩٤,٩٧٦١	٤٧
٦٣٦٦٤٣,٢٧٨٧	٨٤٨٨٣٩,٨٠٣٨	٤٨
٦٣٦٦٤٤,٥٠٩٦	٨٤٨٨٣٧,٩٢١٣	٤٩
٦٣٦٦٤٩,٨٨٩٨	٨٤٩١٩٣,٧٥٣٤	٥٠
٦٣٦٦٥٠,٢٥٠٢	٨٤٩٢٠١,٢٣٤٨	٥١
٦٣٦٦٥١,٦٧١٨	٨٤٨٨٣٦,٦٠٣٦	٥٢
٦٣٦٦٥٣,٤١٥٢	٨٤٨٨٣٨,٦٧٤٣	٥٣
٦٣٦٦٧٢,٢١٨٦	٨٤٨٨٣٣,٨٢٠٢	٥٤
٦٣٦٦٩١,٤٦٨٣	٨٤٩١٩٩,٥٠٨٢	٥٥
٦٣٦٦٩٨,٢٧٧٦	٨٤٨٨٢٢,٤٨٢٤	٥٦
٦٣٦٦٩٩,٢٠٤٧	٨٤٨٨١٧,٤٨٨١	٥٧
٦٣٦٧٠٠,٢٤٩٩	٨٤٨٨٢٧,١٦٩٩	٥٨
٦٣٦٧٠٠,٥٩٣٧	٨٤٨٨٢٣,٨٢١٧	٥٩
٦٣٦٧٠٦,٤٨٢٥	٨٤٨٨١٣,٤٠٣١	٦٠
٦٣٦٧٠٦,٨٦٣١	٨٤٩٢٠٦,٤١٢١	٦١
٦٣٦٧١٥,٢٧٨٣	٨٤٩٢١٠,٩٤٤٣	٦٢
٦٣٦٧٢٦,٧١٦٤	٨٤٩٢١٠,٣٦٨٩	٦٣
٦٣٦٧٢٨,٢٥٠٥	٨٤٨٨٠٧,٥١٧٩	٦٤
٦٣٦٧٤٠,٦١١٥	٨٤٨٨٠٣,١٨٧٩	٦٥
٦٣٦٧٤١,٤٠٤٧	٨٤٩٢١٦,١٠٥٣	٦٦
٦٣٦٧٥٩,٩٩٢٣	٨٤٩٢١٧,٢١٩٤	٦٧
٦٣٦٧٦١,٠٩٨٦	٨٤٨٧٩٧,٢٩٦٧	٦٨
٦٣٦٧٧٥,٨٦٧٢	٨٤٨٧٩٦,٢٥٤٦	٦٩
٦٣٦٧٨٠,٧٠٩٣	٨٤٨٧٩٩,٦٥٧٩	٧٠
٦٣٦٧٩٠,٢١٤٣	٨٤٨٨٠١,٤٤٩١	٧١
٦٣٦٧٩٢,٢٧٦٧	٨٤٨٧٩٧,٧٧٧١	٧٢
٦٣٦٧٩٤,١٥٩٨	٨٤٨٧٩٣,٠٣٠٤	٧٣
٦٣٦٨٠٢,٢٣٦٨	٨٤٩٢١٦,٦٤٦	٧٤
٦٣٦٨١١,٨٥١٥	٨٤٨٧٧١,٢٨١٨	٧٥
٦٣٦٨١٤,٩٩١٤	٨٤٩٢١٣,٧٢٩٦	٧٦
٦٣٦٨٢٠,٩١٦٦	٨٤٩٢١٠,٧٩٢٨	٧٧
٦٣٦٨٢٦,٨٧١٣	٨٤٨٧٥٧,٩٣	٧٨
٦٣٦٨٢٩,٢٨٢٩	٨٤٨٧٥٩,٢٤٢٧	٧٩
٦٣٦٨٤٦,١٢٥١	٨٤٩٠١٦,٧٩٦	٨٠

شرف
م. م. م. م. م.
م. م. م. م. م.
م. م. م. م. م.
م. م. م. م. م.



م. م. م. م. م.
م. م. م. م. م.
م. م. م. م. م.

٦٣٦٨٤٦,٨١٥٢	٨٤٩٠١١,٠٩٨٥	٨١
٦٣٦٨٤٧,٦٩٧٧	٨٤٨٧٩٧,٩١٦	٨٢
٦٣٦٨٤٧,٧٦٣٥	٨٤٩٠١٤,٨٩٧٥	٨٣
٦٣٦٨٤٨,١٩٥٦	٨٤٩٠٢٤,١٣١٩	٨٤
٦٣٦٨٥٥,٧٨٩١	٨٤٨٨٢٤,١٢	٨٥
٦٣٦٨٥٦,٩٩٩٩	٨٤٩٠٥٢,٩٥٧٥	٨٦
٦٣٦٨٥٧,٣٤٤	٨٤٩٠٠٢,٩٨٦٣	٨٧
٦٣٦٨٥٧,٨٨٦٧	٨٤٨٨١٤,٦٩٥٢	٨٨
٦٣٦٨٦٢,٨١٠٧	٨٤٨٧٩٨,٢٧٣	٨٩
٦٣٦٨٦٣,٨٢٢٧	٨٤٨٨٢٨,٩٤٥٨	٩٠
٦٣٦٨٦٤,٣٧٦	٨٤٨٨١٦,٢٠٨٤	٩١
٦٣٦٨٧٠,٦١٥	٨٤٩٠٥٧,٥٦٩٦	٩٢
٦٣٦٨٧٤,٨٢٠٤	٨٤٨٩٩٢,٣٤١٩	٩٣
٦٣٦٨٧٥,١٨٩٧	٨٤٨٨٣٤,٧٨٠٤	٩٤
٦٣٦٨٧٨,٣٧٤٩	٨٤٩٠٦٢,٢٠٠١	٩٥
٦٣٦٨٧٩,٦٢٨٣	٨٤٩٠٦٧,٠٨٠٥	٩٦
٦٣٦٨٨٠,٤٠٢٣	٨٤٨٩٩٣,٠١٨٤	٩٧
٦٣٦٨٨٠,٩١٠٣	٨٤٩١٤٠,٤٥٦٣	٩٨
٦٣٦٨٨٢,٧٥٩٧	٨٤٩١٨٨,٥٤١٣	٩٩
٦٣٦٨٨٤,٠٣٥٦	٨٤٩١٥٧,٥٨٥٧	١٠٠
٦٣٦٨٨٥,٩٨٢٨	٨٤٨٨٤١,١١٢٢	١٠١
٦٣٦٨٨٦,٢٦٥٥	٨٤٨٩٩٣,٠١٨٤	١٠٢
٦٣٦٨٨٨,٨٥٤٥	٨٤٩١٨٥,٦٤٥٤	١٠٣
٦٣٦٨٨٩,٠٠٥٢	٨٤٨٩٥٧,٤٧٤٢	١٠٤
٦٣٦٨٩١,٠٧٢٥	٨٤٩٠٦٦,٤٥٣٨	١٠٥
٦٣٦٨٩٣,٦٥٩٧	٨٤٨٩١١,٩٠٧٩	١٠٦
٦٣٦٨٩٦,٤٨٥٩	٨٤٨٨٤٩,٦٩٣٧	١٠٧
٦٣٦٨٩٧,٠٣٢٣	٨٤٨٨٨٩,٠٢٥	١٠٨
٦٣٦٨٩٨,٢٧٣٣	٨٤٩٠٦٤,٤٤٨٩	١٠٩
٦٣٦٨٩٨,٤٠٧٥	٨٤٨٨٧٧,٦٦٢٤	١١٠
٦٣٦٨٩٨,٧٧٢٧	٨٤٨٨٥٥,٨٨٣٣	١١١
٦٣٦٨٩٩,٤٠٧٦	٨٤٨٨٦٩,٦٧١٢	١١٢
٦٣٦٨٩٩,٥٤٢٢	٨٤٨٨٦٣,٢٣٨٩	١١٣
٦٣٦٩٠٣,٧٤١٤	٨٤٩٠٥٧,٩٧٩٢	١١٤
٦٣٦٩٠٣,٨٣١٦	٨٤٩٠٦٣,١٧٣٩	١١٥
٦٣٦٩١٠,٤٢٦١	٨٤٩١٣١,٦٦٤٢	١١٦
٦٣٦٩١٦,٤١٠٤	٨٤٩٠٥٧,١٥٨	١١٧
٦٣٦٩١٨,٧٧٩٩	٨٤٩٠٥٦,٥١٩	١١٨
٦٣٦٩٢٩,٨٩٤٤	٨٤٩٠٥٦,٥٧٦٣	١١٩
٦٣٦٩٣٠,٩٤٠٩	٨٤٩١٢٤,١٢٩٦	١٢٠
٦٣٦٩٣٤,٠٨٠٥	٨٤٩١٣١,٠٣٧٥	١٢١
٦٣٦٩٤٠,٥٧٠٦	٨٤٩٠٥٢,٤٩٢٦	١٢٢
٦٣٦٩٤٢,٠٣٧	٨٤٩١٢٦,٣٢٧١	١٢٣
٦٣٦٩٤٦,٥٩٩٩	٨٤٩٠٦٤,٢٤٨١	١٢٤

شيو
 م.م.م.م.م.م.
 م.م.م.م.م.م.
 م.م.م.م.م.م.
 م.م.م.م.م.م.
 م.م.م.م.م.م.



م.م.م.م.م.م.
 م.م.م.م.م.م.

 م.م.م.م.م.م.

٦٢٦٩٥٠,٦٥٥٧	٨٤٩,٦٨,٤٩٣٧	١٢٥
٦٢٦٩٥٥,٧٤٨٤	٨٤٩,٦٥,٨,٦٧	١٢٦
٦٢٦٩٦٢,٧٦٠٧	٨٤٩,٠٩,١٦,٠٨	١٢٧
٦٢٦٩٦٥,٢٧٨١	٨٤٩,٠٨٠,٠٤٢٣	١٢٨
٦٢٦٩٧٣,٧٥٠٣	٨٤٩,٩٧,٤٣٨	١٢٩
٦٢٦٩٧٤,٢٧٤٦	٨٤٩,٠٤,٢٤١٥	١٣٠

شهادة
مهندس
شريف / ابراهيم
ابراهيم / ابراهيم
شريف / ابراهيم

بمعرفةنا :

مهندسى املاك اشراف القليوبية

مدير عام المساحة والاملاك

مسنول املاك المنطقه

مسنول املاك المنطقه

معاون املاك المنطقه

١. م / عبد العظيم حسن محمد

٢. ميرفت احمد عبد الخالق

٣. عزه عبد المنعم الصيرفى

٤. بكر عبد الحميد سليم

يعتمد :

مدير عام الادارة

المركزية للمساحة والاملاك

احمد صلاح محمد

شهادة
مهندس
شريف / ابراهيم
ابراهيم / ابراهيم
شريف / ابراهيم



وزارة الأقاليم
المجلس الأعلى للأقاليم
قطاع الأقاليم المصرية
منطقة الأقاليم القبلية

أحداثيات الأرض المطلوب إخضاعها بقرية خلوة سنهرة مركز قويسنا محافظة القليوبية

الرقم	N	E
١	٨٦٨٠٢٦,٤٥٢٤	٦٢٩٠٤٥,٠٨٩٩
٢	٨٤٠١٨٠,٩٠٥٤	٦٢٧٢٨٠,٠٠٦٦
٣	٨٤٠٢٠١,٨٢٦٢	٦٢٧٢٨٤,٢٣١٢
٤	٨٤٠١٧٩,٥٦٦	٦٣٧٢٨٥,٥١٢١
٥	٨٤٠١٥٥,٢٥١١	٦٣٧٢٩٠,٥٠٣٤
٦	٨٤٠٢٠٢,٢٤٨٩	٦٣٧٢٩١,٠٠٥٢
٧	٨٤٠٢٠٢,١٢٣١	٦٣٧٢٩٧,٩٧٩٩
٨	٨٤٠٢٠٥,٣٤٨٧	٦٣٧٣٠٣,٨٨٨٩
٩	٨٤٠٢١٠,٦٧٠٩	٦٣٧٣١٦,١٩١٢
١٠	٨٤٠٢١٩,٢٨٣١	٦٣٧٣٢٧,٤٢٨١
١١	٨٤٠٢١٥,١٢٢٢	٦٣٧٣٢٧,٧١٨٧
١٢	٨٤٠٢٦٥,٩١١٢	٦٣٧٣٢٨,١١٤٧
١٣	٨٤٠٢٥٥,٢٢٧٥	٦٣٧٣٢٨,٤٨٢٨
١٤	٨٤٠٢٢٢,٧٧٠٢	٦٣٧٣٢٩,٨٨١٧
١٥	٨٤٠٢٦٥,٧٩٤	٦٣٧٣٣٠,١١٠٤
١٦	٨٤٠٢٦٤,٦٨٩٨	٦٣٧٣٣٠,٧٤٧١
١٧	٨٤٠٢٠٦,٤٢٨٨	٦٣٧٣٣١,٤٢٥٤
١٨	٨٤٠١٤٥,٨٦٦٢	٦٣٧٣٣١,٨٤٠٤
١٩	٨٤٠٢٢٦,١٢٧٧	٦٣٧٣٣٢,٠٦٤٢
٢٠	٨٤٠٠٥٨,٠١٧٧	٦٣٧٣٣٢,٧٨٤٩
٢١	٨٤٠٢٦٠,٩٥٠٤	٦٣٧٣٣٤,٨٦٧٩
٢٢	٨٤٠٤٦٩,٨٠٠٦	٦٣٧٣٣٥,٤٤٢٥
٢٣	٨٤٠٢٣٩,٢٧٨٩	٦٣٧٣٣٧,٦٧١٦
٢٤	٨٤٠٢٥٩,٩٧٩٩	٦٣٧٣٤٥,٥٩٥١
٢٥	٨٤٠٤١٨,٦١٥٥	٦٣٧٣٥١,٨١١٥
٢٦	٨٤٠٠٥٢,٧٣٧٥	٦٣٧٣٦٠,٣١٥
٢٧	٨٤٠٠٥٢,٦٤٨٥	٦٣٧٣٦٤,٩٤٦٧
٢٨	٨٤٠٤١٨,٠٤٨٧	٦٣٧٣٨٢,٢٩٤٩
٢٩	٨٤٠٠٥٢,٤٠٢٨	٦٣٧٣٨٩,٠٨٥٢
٣٠	٨٤٠٤١٨,١٩٨٩	٦٣٧٤٠٨,٢٩٧١
٣١	٨٤٠٠٥١,٠٤٨٤	٦٣٧٤٢٣,٥٨١٦
٣٢	٨٤٠٤١٩,٧٧٣٥	٦٣٧٤٢٨,٨٩٤٤
٣٣	٨٤٠٠٦٧,١٢١٢	٦٣٧٤٣٠,٠٢٦١
٣٤	٨٤٠٠٦٦,٤٩٧٩	٦٣٧٤٣٧,٢٨٨١
٣٥	٨٤٠٤٢١,٢٤٨٢	٦٣٧٤٣٨,٦٦٧٧
٣٦	٨٤٠٤٢٤,٠٧٧٦	٦٣٧٤٣٩,٠٨٨
٣٧	٨٤٠٠٥٩,٥٢٥١	٦٣٧٤٤٢,٢٠٨٦
٣٨	٨٤٠٠٥٢,٦٩٥٤	٦٣٧٤٤٦,٩٠٠١
٣٩	٨٤٠٤٢٦,٠٧٢٢	٦٣٧٤٥١,١٧٢٢
٤٠	٨٤٠٠٥٠,٤٩٤٨	٦٣٧٤٥٢,٢٧٨٢
٤١	٨٤٠٤٢٦,٢٨٢٢	٦٣٧٤٥٧,١٦٢٢
٤٢	٨٤٠٠٤٧,٥٤٢٢	٦٣٧٤٥٨,٧٩٤٤

ص.م. مطبوع / م.ب.م.
س.م.م. / م.ب.م.
م.م.م.م.م.م.
م.م.م.م.م.م.

١٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠



م.م.م.م.م.م.

٢٣٧٤٦٦,٨٨٧٤	٨٤٠٠٤٦,٠٨٨	٤٣
٢٣٧٤٧٠,٦٦٠٩	٨٤٠٤٢٦,٠٦٥٥	٤٤
٢٣٧٤٧٠,٩٧٩٤	٨٤٠٠٤٨,١٧٨١	٤٥
٢٣٧٤٧٤,٨٩٩٤	٨٤٠٣٩٦,٦٩٠٨	٤٦
٢٣٧٤٧٩,٢١٤١	٨٤٠٠٥١,٨٧٣٩	٤٧
٢٣٧٥٠٤,٧٠٧٤	٨٤٠٣٩٢,٩٩٩٥	٤٨
٢٣٧٥٢١,٣٦٩١	٨٤٠٠٧٩,٩٩٦	٤٩
٢٣٧٥٥٢,٠٨٢٧	٨٤٠٠٦٣,١١١	٥٠
٢٣٧٥٧٠,٠٤٧٩	٨٤٠٠٥٢,٣٦٣٥	٥١
٢٣٧٥٧١,٣٠٤	٨٤٠٣٥٤,٥٥٦٢	٥٢
٢٣٧٥٧٣,١٩١٧	٨٤٠٣٧٥,٠٣٥٢	٥٣
٢٣٧٥٧٣,٣٢١	٨٤٠٠٥٠,١٢٦٣	٥٤
٢٣٧٥٩١,١٤٢٤	٨٤٠٠٥٦,٩٨٤٤	٥٥
٢٣٧٥٩٧,٤٩٢٧	٨٤٠٣٢٧,٢٥٦٥	٥٦
٢٣٧٦٠٢,٠٩٦٥	٨٤٠٠٦٣,٤٧٥٧	٥٧
٢٣٧٦٠٤,٠٩٩٥	٨٤٠٣٤٦,٩٩٥٣	٥٨
٢٣٧٦٠٤,٨٠٣	٨٤٠٢٥٤,١٦١٩	٥٩
٢٣٧٦٠٨,٧٨٠٤	٨٤٠٠٦٩,٥٩٦١	٦٠
٢٣٧٦١٣,٢٩٤١	٨٤٠٠٧٤,٣٢١٦	٦١
٢٣٧٦١٤,١٣٥٩	٨٤٠٠٧٧,٥٧٩٩	٦٢
٢٣٧٦١٤,٩٧٧٦	٨٤٠٠٨٢,٧٣٠٢	٦٣
٢٣٧٦١٧,٥٠٢٩	٨٤٠٠٩٦,٠٧٨٨	٦٤
٢٣٧٦٢٠,٠٣٥	٨٤٠٣٢٥,٥٣٢٣	٦٥
٢٣٧٦٢١,٦٤٨١	٨٤٠٣٢٧,٤٦٠٩	٦٦
٢٣٧٦٢٢,٠٨٧٧	٨٤٠١١٠,٨٥٤١	٦٧
٢٣٧٦٢٨,٦٠٩٦	٨٤٠١١٣,٠٢٥٧	٦٨
٢٣٧٦٣٢,٥٣٩٤	٨٤٠١١٢,٦٠٨١	٦٩
٢٣٧٦٣٥,٧٧٨١	٨٤٠٣٢١,٢٤٠٨	٧٠
٢٣٧٦٣٧,٧٢٣٤	٨٤٠١١٢,٢٧٤	٧١
٢٣٧٦٧٤,٤٢٩٢	٨٤٠١١٣,٥٨٦٦	٧٢
٢٣٧٦٧٧,٤٥٥٦	٨٤٠٢١٥,١٩٣٥	٧٣
٢٣٧٦٩٦,٨٨٩٩	٨٤٠١١٦,٤٩٦٧	٧٤
٢٣٧٧١٠,٥٤٢٢	٨٤٠١١١,٠٨٧٧	٧٥
٢٣٧٧١٨,٧٢٨١	٨٤٠١٢٤,٧٨٧٧	٧٦
٢٣٧٧٢٥,٠٩١٨	٨٤٠١٣٠,٢٥٠٦	٧٧
٢٣٧٧٢٥,٧٩٦٤	٨٤٠١٣٩,٧٣١٢	٧٨
٢٣٧٧٣١,٥٩٧٦	٨٤٠١٣٧,٠٣١٣	٧٩
٢٣٧٧٣٢,٢٣٢٧	٨٤٠١٩٠,٧٧٩٩	٨٠

مهندس
عبد العظيم
مهندس
سليم
مهندس
عبد العظيم
مهندس
عبد العظيم

مهندس
عبد العظيم
مهندس
عبد العظيم

بمعرفةنا

مهندسى املاك ألسر القليوبية

١. م / عبد العظيم حسن محمد
٢. ميرفت احمد عبد الخالق
٣. عزه عبد المنعم الصيرفى
٤. بكر عبد الحميد سليم

مدير عام المساحة والإملاك
مسئول املاك المنطقة
مسئول املاك المنطقة
معاون املاك المنطقة

يعتمد
مدير عام الإدارة
المركزية للمساحة والإملاك
احمد صلاح محمد



وزارة الآثار
المجلس الأعلى للآثار
قطاع الآثار المصرية
منطقة آثار القليوبية

إحداثيات الأرض المطلوب إخضاعها لقرية سندنهور مركز بنها
محافظة القليوبية

الرقم	N	E
١	٨٥٥٧٤١,١٠٤٧	٦٢٢٢١٨,٠٦٦٢
٢	٨٥٥٨٠٤,٦٣٤٥	٦٢٢٢٢٧,٨١٤١
٣	٨٥٥٨٣١,١٥١٥	٦٢٢٢٣٨,٤٨٢٧
٤	٨٥٥٩٦٠,٩٦٢٣	٦٢٢٢٥٢,٩٢٧٩
٥	٨٥٥٨٩٤,٤٢٦٥	٦٢٢٢٥٣,٤٦١١
٦	٨٥٥٩٣٢,١٥٢١	٦٢٢٢٥٦,٢٤٥٥
٧	٨٥٥٩١٥,١٢٠٣	٦٢٢٢٥٦,٧٢٣٨
٨	٨٥٥٩٦٣,٦٢٣١	٦٢٢٢٦٢,٣٥٥٧
٩	٨٥٥٩٦٢,٦٧٢٥	٦٢٢٢٧٥,٢٠٢٨
١٠	٨٥٥٦٦٨,٧٧٨٤	٦٢٢٢٨٢,٤٨٩٢
١١	٨٥٥٧٤١,٢١٩٢	٦٢٢٢٨٤,٩٤٩٩
١٢	٨٥٥٩٦١,٧٧٢٢	٦٢٢٢٨٩,٨٢٢٣
١٣	٨٥٥٩٨٥,٥٧٧٢	٦٢٢٢٩٤,٤٠٩٨
١٤	٨٥٥٦٧٥,٨٤٤٤	٦٢٢٤٠٠,٦٧٧٣
١٥	٨٥٥٦٨٧,٦٨٨٩	٦٢٢٤٣٣,٩٨٧٥
١٦	٨٥٥٦٩٢,٧٥٢٨	٦٢٢٤٥١,٨١١٨
١٧	٨٥٥٦٩٤,٧٦٣١	٦٢٢٤٧٠,٥٢١
١٨	٨٥٥٦٨٧,٧١٤٨	٦٢٢٥٠٢,٣٢٤٥
١٩	٨٥٥٩٦٠,٥٥٧٩	٦٢٢٥٠٩,٥٥٢٩
٢٠	٨٥٥٩٦٠,٠٣٥٩	٦٢٢٥٢٧,٧٥١٥
٢١	٨٥٥٦٨٨,٥٤٤٢	٦٢٢٥٥١,٨٢٥٣
٢٢	٨٥٥٦٨٩,٣٩٩١	٦٢٢٥٦٢,٦٧٥٧
٢٣	٨٥٥٦٩١,٠٨٠٩	٦٢٢٥٧٥,٨٧٤٧
٢٤	٨٥٥٩٥٧,٦٨٢٥	٦٢٢٥٧٧,٥٩٢١
٢٥	٨٥٥٩٤٠,٧٠٤٤	٦٢٢٥٨٢,٦٢٧٧
٢٦	٨٥٥٦٩٠,٦٠٩٥	٦٢٢٥٨٣,٦٦١٢
٢٧	٨٥٥٩٥٦,٢٥٠٩	٦٢٢٥٨٨,٨٧٠٩
٢٨	٨٥٥٦٨٤,٤٨٠٩	٦٢٢٥٩٤,١٢٢٢
٢٩	٨٥٥٦٨٢,٤٥٩	٦٢٢٥٩٤,٣٦٨٣
٣٠	٨٥٥٦٧٥,٧٢٠٦	٦٢٢٦٠٥,١٤٢٧
٣١	٨٥٥٦٧١,٨٢٨٥	٦٢٢٦١٣,٣٣١١
٣٢	٨٥٥٦٧١,٢١٤٦	٦٢٢٦٢١,١٠٣٣
٣٣	٨٥٥٩٢٨,٦٤٣٤	٦٢٢٦٢٩,١١٦٥
٣٤	٨٥٥٨١٧,٨٣٧١	٦٢٢٦٣٣,٤٧٩٨
٣٥	٨٥٥٦٧٢,٤٦٥٧	٦٢٢٦٤٥,٦٤١٧
٣٦	٨٥٥٦٧٠,٧١٦١	٦٢٢٦٤٨,٤٢٥٤

د. محمد عبد الرحمن
مدير قطاع الآثار
القيوبية
م. ك. م. م.
م. ك. م. م.
م. ك. م. م.



م. ك. م. م.

م. ك. م. م.

٦٣٣٦٥٦,٣٩٦٥	٨٥٥٩٢١,٩٧٥٣	٣٧
٦٣٣٦٦١,٣٧٨٣	٨٥٥٦٧٠,٦٦١	٣٨
٦٣٣٦٦٥,٨١١٦	٨٥٥٨٨٤,٤٣٤	٣٩
٦٣٣٦٧٠,٦٥	٨٥٥٦٦٧,٩٨٥٣	٤٠
٦٣٣٦٧٩,٨٥٧٣	٨٥٥٩٢٠,٥٢٦٥	٤١
٦٣٣٦٨١,٤٠٧٨	٨٥٥٨٠٣,٧٧٨٣	٤٢
٦٣٣٧١٤,١١٨	٨٥٥٦٦٦,٠٢٧٨	٤٣
٦٣٣٧١٥,٩٩٠١	٨٥٥٧٤٩,٥	٤٤
٦٣٣٧١٩,٤٥٧٦	٨٥٥٧٩٢,٦٩٨٨	٤٥
٦٣٣٧٢٢,٢٩	٨٥٥٦٨٧,٠٨٥٤	٤٦

سيد
م. عبد العظيم حسن
م. ميرفت أحمد الخالق
ع. عبد المنعم الصبري
ب. عبد الحميد سليم

بمعرفةنا :

مهندسي املاك آثار القليوبية

١. م / عبد العظيم حسن محمد
٢. ميرفت أحمد الخالق
٣. ع. عبد المنعم الصبري
٤. ب. عبد الحميد سليم

مدير عام المساحة والاملاك
مسئول املاك المنطقة
مسئول املاك المنطقة
معاون املاك المنطقة

يعتمد : مدير عام الإدارة
المركزية للمساحة والاملاك

أحمد صلاح محمد

أحمد صلاح محمد



م. عبد العظيم حسن
م. ميرفت أحمد الخالق
ع. عبد المنعم الصبري
ب. عبد الحميد سليم

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بضباط الشرطة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط الشرطة برقم (٣٤) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٤/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٨/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٨/٣١ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصي البندين (أولاً ، ثانياً /١/أ) من الباب العاشر

(ميزة الوفاء) النصان التاليان :

الباب العاشر - (ميزة الوفاء) :

أولاً - الاشتراكات ورسوم العضوية :

١- اشتراك شهري يسدده العضو وفقاً لرتبته طبقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٣٥	ملازم / ملازم أول
٤٥	نقيب
٥٠	راند
٦٥	مقدم
٨٥	عقيد
١٢٠	عميد
١٥٠	لواء
١٦٥	مساعد وزير / مساعد أول وزير

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢/٤/٢٠٢١) .

٢- رسم العضوية :

يسدده العضو وفقاً لسنة عند الانضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي بالإضافة

إلى مصاريف إدارية بواقع سبعمائة وخمسون جنية :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧٥٠	أقل من ٢٥
١٧٥٠	من ٢٥ وأقل من ٣٠
٢٧٥٠	من ٣٠ وأقل من ٣٥
٤٢٥٠	من ٣٥ وأقل من ٤٠
٤٧٥٠	من ٤٠ وأقل من ٤٥
٥٧٥٠	من ٤٥ وأقل من ٦٠

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢/٤/٢٠٢١) .

٣- موارد سنوية بحد أدنى سبعة وعشرون مليون جنيه وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسدادها خصمًا من مرتباتهم .

(يسرى هذا التعديل اعتبارًا من ٢٠٢١/٤/٢) .

ثانيًا - المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

١- انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد في رتبة اللواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسون جنيهًا وذلك عن كل سنة اشتراك في ميزة الوفاء اعتبارًا من ٢٠١٣/٩/٢٩ بحد أقصى خمسة وسبعون ألف جنيه .

(يسرى هذا التعديل اعتبارًا من ٢٠٢٢/١/١) .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات اعتبارًا من التاريخ الموضح قرين كل مادة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢

بشأن إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً لشركة المتوسط
والخليج للتأمين (ميد غلف) وشطب تسجيلها من سجل شركات التأمين
 وإعادة التأمين بالهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين في مصر ؛
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار النظام
الأساسي لصندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين ؛
وعلى قرار الهيئة رقم (١٠١٨) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ بتسجيل شركة المتوسط
للخليج والتأمين بسجل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالهيئة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين المُعدة
في هذا الشأن ، وإعمالاً للمادة (٦٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى ضوء انتهاء المهلة الممنوحة للشركة في ٢٠٢٢/٣/٣١ بموجب قرار
مجلس إدارة الهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ ؛

قـرر :**(المادة الأولى)**

يلغى الترخيص الممنوح لشركة المتوسط والخليج للتأمين (ميد غلف) بمزاولة النشاط كلياً ، ويشطب تسجيلها من سجل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين بالهيئة .

ولا يجوز للشركة التصرف في أموالها وكذلك الضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦٢) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه .

(المادة الثانية)

يتم تحويل التزامات الشركة قبل عملاتها من حملة وثائق التأمين إلى صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منه لدى شركات التأمين المنشأ بموجب قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية نسائم الرحمة الخيرية بقرية ٢٩ بصر

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية نسائم الرحمة الخيرية بقرية ٢٩ بصر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٤٦) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - التنظيم والإدارة - أصحاب المعاشات - حماية البيئة

والمحافظة عليها - الدفاع الاجتماعى - الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات التعليمية -

رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - تنظيم الأسرة -

الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية - النشاط الأدبى - حماية المستهلك -

رعاية المسجونين وأسرهم - الصداقة بين الشعوب - رعاية الأسرة -

رعاية الشيوخوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية الفرقان الخيرية بالدرافيل المقيدة برقم ١٦٧٦ - محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بالدقهلية

دكتور/ وائل أحمد عبد العزيز



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد

جمعية السماحية الكبرى لتحفيظ القرآن الكريم

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية السماحية الكبرى لتحفيظ القرآن الكريم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١٠١٠٠٢٣٠٧٣١٥) .

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - أصحاب المعاشات - التنظيم والإدارة - تنظيم الأسرة -
- الصداقة بين الشعوب - حقوق الإنسان - رعاية الأسرة - رعاية الشيوخوخة -
- رعاية المسجونين وأسرههم - الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة -
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين - الدفاع الاجتماعى -
- حماية البيئة والمحافظه عليها - الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية -
- النشاط الأدبى - حماية المستهلك .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية / مؤسسة : الخيرية الإسلامية بالسماحية الكبرى المقيدة برقم ١٠٦٧ - محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بالدقهلية

(إضاء)



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية بصمة خير بالدمایرة

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية بصمة خير بالدمایرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٦٦) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الفئات الخاصة

والمعاقين - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - أصحاب المعاشات -

رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك -

النشاط الأديبى - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - رعاية الأسرة -

الصدقة بين الشعوب - الأنشطة الرياضية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية إنماء مصر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المقيدة برقم ٢٧٧٧ - محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بالدقهلية

(إضاء)



صورة إلكترونية لإخطارها عند التناول

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

الجمعية الخيرية الإسلامية بحى سيدى مصباح

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد الجمعية الخيرية الإسلامية بحى سيدى مصباح طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٨٣) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - النشاط الأدبى - التنمية

الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - الفئات الخاصة

والمعاقين - رعاية الشيوخ - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية / مؤسسة : فجر الإسلام الخيرية المقيّدة برقم ٨٠٨ - محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بالدقهلية

(إضاء)



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية الإمام البخارى الخيرية بالستامونى

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الإمام البخارى الخيرية بالستامونى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١٠١٠٠٣٤٠٨٠٧٨) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيوخ -

الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها -

التنمية الاقتصادية - أصحاب المعاشات - تنظيم الأسرة - الخدمات التعليمية -

رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - خدمات شؤون المرأة - التمويل

متناهى الصغر .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية فجر الإسلام الخيرية الإسلامية ببلقاس المقيدة برقم ٨٠٨ - محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بالدقهلية

(**إمضاء**)



صورة إلكترونية لإيطاليا عند التناول
المكتب الأميرالية

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بأسوان

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بأسوان أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف المغطى والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٥/١٥ إلى ٢٠٢٢/٥/٣٠ وانتهاء المعارضات فى يوم ٢٠٢٢/٦/٣٠ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : المنشية (جمعية المنشية قبلى إصلاح زراعى ، جمعية النوبيين الرديسية بحرى ، جمعية خور الزق الرديسية ، جمعية السلسلة إصلاح ، جمعية الملاك بالسلسلة ، جمعية سبيل مكى ، جمعية المنشية قبلى الملاك ، جمعية العدوى إقليت ، جمعية وادى العرب بالمنشية ، جمعية العتمور بحرى الملاك) .

٢- مركز شرطة : كوم امبو .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بأسوان

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلى الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بأسوان أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف المغطى والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٥/١٥ إلى ٢٠٢٢/٥/٣٠ وانتهاء المعارضات فى يوم ٢٠٢٢/٦/٣٠ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : الطوناب والرديسية (جمعية إدفو شرق للإصلاح الزراعى ، جمعية الكلح شرق ، جمعية الطوناب الزراعية ، جمعية الرديسية بحرى للإصلاح الزراعى) مركز إدفو .

٢- مركز شرطة : إدفو .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٠٢ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٥/١٥ - ٩٤٩